المطلب الأول :تعريف القانون الدستوري

قبل تعريف القانون الدستوري لا بد من التطرق إلى تعريف القانون ثم الدستور؛ فالقانون (Le droit) هو مجموعة من القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية وتتوفر على جزاء يكفل طاعتها واحترامها من طرف الكافة[1]، وتتميز هذه القواعد عن بقية القواعد الدينية والأخلاقية في كونها ملزمة أي أن مخالفتها تؤدي إلى توقيع العقاب القانوني من طرف السلطة العامة ، وهنا يجب أن لا نخلط بين القانون بهذا المعنى الشامل والقانون بمعناه الخاص(La loi) أي النصوص التشريعية التي يصدرها البرلمان.

أما إضافة الدستوري للقانون فهي نسبة للدستور(La constitution) ،وكلمة دستور ليست عربية الأصل[2] فهي كلمة فارسية تعني الدفتر أو السجل الذي تجمع فيه قوانين الملك و ضوابطه[3]، ومعناها في اللغة الفرنسية التأسيس أو التكوين (institution)،أو الإنشاء (Composition)،و بوجه عام فإن كلمة دستور تستخدم للدلالة على القواعد الأساسية التي يقوم عليها كل تنظيم من التنظيمات ابتداء من الأسرة و انتهاء بالدستور العام للدولة.

تعرض تعريف القانون الدستوري لدى الفقهاء الدستوريين لوجهات نظر عديدة ومتباينة مما جعل تعريفه يخضع لمعايير منها : اللغوية والتاريخية والشكلية والموضوعية ، وسنقتصر على ذكر المعيارين الأخيرين لأهميتهما[4].

الفرع الأول : التعريف الشكلي (الرسمي) للقانون الدستوري

يستند هذا المعيار في تعريفه للقانون الدستوري على الشكل ، أي الوثيقة الدستورية بما تتضمنه من نصوص، وما تتطلبه من شكليات وإجراءات في وضعها أو تعديلها. فالقانون الدستوري حسب المعيار الشكلي هو عبارة عن "مجموعة القواعد التي تطبق في وقت معين وفي بلد معين والمدونة في وثيقة رسمية تسمى الدستور"[5]، فالقانون الدستوري بهذا المعنى هو قانون الدستور[6] "Le droit de la Constitution". وبالتالي فإن نطاق القانون الدستوري و دراسته –حسب أنصار هذا التعريف– يقتصر على وثيقة الدستور و حدها و ما ورد فيها من نصوص مكتوبة.

لقد ارتبط بروز هذا المعيار بحركة تدوين الدساتير في العالم والتي بدأت بالولايات المتحدة الأمريكية في1787 ثم في فرنسا سنة 1791م حيث ارتبط تعريفه بمصدر القاعدة القانونية والإجراءات التي تتبع في وضعها أو تعديلها، وكان من نتيجة ذلك

---

[1] – حسني بوديار : الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم، الجزائر، 2003، ص55

2 – رغم عدم استعمال لفظ "دستور" في الفقه السياسي الإسلامي إلا أن الحقائق التاريخية تشير إلى أن المسلمين كانوا السباقين في تدوين قواعد دستورية في وثيقة سميت بالصحيفة وهي الوثيقة التي أعدها الرسول (ص) عند وصول المهاجرين إلى المدينة. فقد تضمنت الصحيفة خصائص الدستور ومضامينه، بحث حددت السلطة الحاكمة (الرسول صلى الله عليه وسلم) وبينت العنصر السكاني لدولة المدينة كما بينت النظام القانوني الذي يحكم ويفصل في المنازعات المحتملة بين افراد الجماعة فضلا عن تحديد علاقات الوحدة الجديدة مع الوحدات المجاورة. محمد ارزقي نسيب: **صول القانون الدستوري والنظم السياسية**، الجزائر،2000، ص15، تهميش4.

[3] – الأمين شريط : الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 02، 2002، ص 05 .

[4] – للإطلاع على مختلف التعاريف ، راجع : – حسين عثمان محمد عثمان :القانون الدستوري، ص11–32

– محمد المجذوب : القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، ص12

[5] – حسين عثمان محمد عثمان : مرجع سابق، ص21

6 – محسن خليل : القانون الدستوري والدساتير المصرية ، الدار الجامعية للنشر ، الإسكندرية، 1996، ص 12

ربط مفهوم القانون الدستوري بالدستور، فأصبح القانون الدستوري هو القانون المطبق في البلاد، وأصبحت دراسة القانون الدستوري هي دراسة الدستور ذاته .

إن ما يميز الأخذ بالمعيار الشكلي في تعريف القانون الدستوري هو جعل هذا الأخير واضحا ومحددا طالما أن قواعده معروفة جيدا لأنها مدونة في وثيقة رسمية ،كما أن الاستناد في تحديد ماهية القانون الدستوري على الإجراءات المتبعة في وضعه أو في تعديله يضفي على قواعده طابعا ساميا ومتميزا بالمقارنة مع القوانين العادية التي ينتهج في إصدارها الإجراءات العادية. غير أنه وحيث كون هذا التعريف يؤدي إلى إحداث تطابق تام بين الدستور والقانون الدستوري فقد واجه عدة انتقادات أهمها :

1. أحيانا تشتمل وثيقة الدستور على موضوعات و نصوص لا تعالج مسائل دستورية من حيث موضوعها وطبيعتها، بل يفترض إدراجها ضمن القوانين العادية كالقانون المدني وقانون العقوبات والقانون الإداري والقانون المالي وغيرها.
2. في المقابل هناك كثير من القواعد ذات صبغة دستورية لا تتضمنها وثيقة الدستور، ومنها الأحكام المتعلقة بالانتخابات، وتلك المتعلقة بالأحزاب السياسية وغيرها من القواعد، فهي مدونة في وثائق مستقلة عن الدستور، كما أن هناك الكثير من القواعد الدستورية هي قواعد عرفية غير مدونة[1].
3. لا يمكن تعريف القانون الدستوري وفقا لهذا المعيار بالنسبة للدول ذات الدساتير العرفية.
4. القواعد الدستورية التي تنظم الحكم والسلطة السياسية في الدول كانت موجودة قبل ظهور الدساتير المكتوبة.
5. يمكن للدساتير أن تتضمن مواضيع تختلف من بلد لآخر ومن وقت لآخر تبعا للظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تحيط بها، مما يستحيل معه من الناحية العملية وضع تعريف موحد وثابت للقانون الدستوري.

الفرع الثاني : التعريف الموضوعي (المادي) للقانون الدستوري

يتجاوز تعريف القانون الدستوري وفقا لهذا المعيار مصدر القاعدة القانونية وشكليات إصدارها ليهتم بمضمونها وجوهرها. وبالتالي تعتبر قانونا دستوريا كل قاعدة تنظم موضوعا دستوريا، مهما كان الشكل الذي وردت فيه هذه القاعدة (دستورا أو قانونا عاديا أو مرسوما...الخ)، وسواء وردت في وثيقة دستورية أم تقررت بموجب عرف دستوري أو قوانين عادية.

وإذا كان الاتفاق يكاد يكون تاما بين الفقهاء على تبني المعيار الموضوعي في تعريف القانون الدستوري لأنه الأكثر شمولا وإحاطة بالموضوع والأقرب إلى الدقة والواقع مقارنة بالمعايير الأخرى ، إلا أن الخلاف يثور بشأن إقرار الطبيعة الدستورية لبعض الموضوعات، بمعنى آخر: كيف يمكن تحديد ما هو دستوري بطبيعته؟ هل هي الدولة بصفة عامة وما يتعلق بنشأتها وأركانها وأشكالها ووظيفتها ؟ أم هو النظام الدستوري في الدولة؟ أم الحقوق والحريات العامة؟ أم الأسس الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية التي يقوم عليها المجتمع؟[2].

---

[1] – مثال ذلك الاتفاق في لبنان على توزيع الرئاسات الثلاث على بعض المذاهب الطائفية.بحيث يكون رئيس الجمهورية مارونيا ورئيس مجلس الوزراء مسلما سنيا،ورئيس مجلس النواب مسلما شيعيا.

[2] – لاستعراض مختلف الآراء بهذا الشأن راجع : د.الأمين شريط : الوجيز في القانون الدستوري ، ص07-09

سنقتصر على تبيان الرأي التوفيقي الذي يجمع في تعريفه للقانون الدستوري بين مختلف الموضوعات، وعلى هذا الأساس يمكن تعريف القانون الدستوري بأنه: "ذلك الفرع من فروع القانون العام الداخلي الذي يتناول بالتحديد شكل الدولة ونظام الحكم فيها من حيث تنظيم السلطات العامة وتحديد اختصاصاتها وتعيين العلاقة بينها وتحديد مركز الأفراد إزائها"[1].

[1] – حسين عثمان محمد عثمان، مرجع سابق، ص32.